

أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي- (*)

د. عدي طلفاح محمد الدوري	د. وسام محمد خليفة
مدرس القانون الجنائي	مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة تكريت	كلية الإمام الأعظم الجامعة

المستخلص

تعتمد التشريعات الجنائية على إيجاد اقصر الطرق وأكثرها نفعاً وتأثيراً على الأشخاص المتورطين بالجريمة، إذ يتم ذلك من خلال التفريد بنوعيه التشريعي والعقابي، لذلك سعى المشرع العراقي لإيجاد طرق بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي من الممكن أن يكون تطبيقها أكثر ضرراً على المجتمع من نفعها، لذلك نجد ان المشرع العراقي قد أتاح المجال لمحكمة الموضوع في تطبيق النظام الأقرب إلى تحقيق الردع والعدالة في آن واحد من خلال نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، والذي اشترط لتطبيقه عدة شروط تعد ضماناً حقيقية لتفعيل دور القضاء في إصلاح المجتمع وبالتالي الحفاظ على امن المجتمع الجنائي.

Abstract

The criminal legislation aims to find the shortest and most effective ways to affect the persons involved in the crime. This is done through the separation of the legislative and the punitive. Therefore, we find that the Iraqi legislator has sought to find alternative ways to implement the short term punishment which may be more harmful. The Iraqi legislator has allowed the court to apply the system closest to achieving deterrence and justice at the same time through the system of stopping the implementation of the penalty, which stipulated the application of several conditions is a real guarantee to activate the role of the judiciary in the reform of society and To maintain the security of criminal society.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١١/٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/٩.

إتقدمة

لا شك أن فعالية العقاب لا تعتمد على مدى قسوته بالدرجة الأساس، بل تعتمد على مدى تناسب العقاب مع حالة المجرم ومراعاتها لظروفه الشخصية، فالغاية من الجزاء الجنائي في نهايته هو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادته أنساناً سوياً إلى المجتمع ويعد ذلك أنجع السبل لمكافحة الإجرام، وهذا ما يهدف إليه علم العقاب منذ ان ظهر إلى حيز الوجود. فالمجرم بحاجة لعلاج يعيده إلى المجتمع الذي عاش فيه بعد أن يحرر من العوامل السلبية التي سيطرت عليه وجعلته ينحرف عن الطريق السوي الذي اختطه المجتمع لإفراده .وعندما نما هذا الشعور الإنساني في المجتمع وأصبحت الشرائع تنظر إلى العقوبة كتدبير لمنع المجرم من التماذي في سلوكه المنحرف بعزله عن المجتمع مدة معينة من الزمن كي يهيئ لحياة أفضل من حياته السابقة، كان لابد من تنظيم استعمال العقوبة للغاية التي أعدت من أجلها فظهرت الحاجة الى علم العقاب.

ورغم تنوع الأساليب العقابية تبعاً لتطور المجتمع وحاجته إلا أن العقوبة السالبة للحرية بقت هي الخيار الأول للتعامل مع المجرم، ذلك لان هدف المجتمع هو تحقيق الحماية القصوى من الجريمة والمجرمين. وإذا كانت المؤسسات العقابية تتدرج في تحقيق مطلب هذه الحماية بين انتهاج سياسة قمعية صارمة وشديدة كما يحدث في عقوبة السجن بأنواعه أو الحبس لفترات متفاوتة بحسب خطورة الجريمة ومرتكبها على المجتمع، وبما أن البرامج الإصلاحية تستلزم فترة طويلة تعجز العقوبة السالبة للحرية (القصيرة المدة) عن تحقيقها، لذلك ظهرت الحاجة إلى التخلي عن العقوبات القصيرة المدة والاستعاضة عنها بأساليب ونظم حديثة من أنظمة المعاملة العقابية من بينها نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، حيث يستبعد في هذا النظام تنفيذ العقوبة وفق شروط محددة قانوناً.

والحقيقة أن الفضل في ظهور نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يعود إلى المدرسة الوضعية الايطالية التي اقترحت كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة . والمتمثلين بمجرمين الصدفة^(١) .

(١) د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠١.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث من خلال بيان مدى فاعلية هذا النظام ودوره الايجابي الذي من الممكن الوصول إليه عن طريق تطبيقه بعيدا عن الأهواء والتصرفات والتفسيرات الغير موافقة لروح القانون . لأنه يعالج صورة من صور التفريد العقابي ويعتبر تطبيقا لمبدأ شخصية وفردية العقوبة اللذين أكد عليها فقهاء القانون الجنائي الحديث، إذ يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تشكل مضار الحبس قصير المدة خطيرة فائقة من خلال اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين مع متمرسين الإجرام الذين يشكلون خطرا على المجتمع.

إشكالية الدراسة:

تكمّن إشكالية دراسة موضوع إيقاف تنفيذ العقوبة في التساؤلات الآتية وهي: هل أن المشرع العراقي كان ملماً في تنظيم نصوصه أم أنها تحتاج إلى تعديل كي تكون ملائمة لطبيعة المجتمع، وهل يتحقق الردع سيما الردع الخاص بتطبيق هذا النظام، وما هي السلطات الممنوحة للمحكمة لتطبيق هذا النظام، وما الآثار الناجمة على تطبيق هذا النظام فهل هو خروج على الأمن القانوني أم هو معزز له.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب التحليل والمقارنة للنصوص القانونية للوصول إلى معرفة ايجابيات وسلبيات هذا النظام بوصفه احد صور تفريد العقوبة.

ثانياً: خطة الدراسة:

لغرض الوقوف على المحاور الرئيسية لموضوع الدراسة نرى ضرورة ان نتناوله وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول - تعريف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني- التكييف القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث- تمييز نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مما يشته به .

المبحث الثاني : شروط إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني- الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها.

- المطلب الثالث- الشروط المتعلقة بالمجرم وحالته.
- المبحث الثالث : سلطة المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة والرقابة عليها.
- المطلب الأول- سلطة المحكمة بإيقاف التنفيذ.
- المطلب الثاني- الرقابة على الأمر بإيقاف التنفيذ.
- المطلب الثالث- بطلان الأمر بإيقاف التنفيذ.
- الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة

لغرض التعريف بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة والوقوف على حيثياته، يتطلب منا تعريف هذا النظام ومن ثم بيان تكييفه القانوني ومن ثم تمييزه عن النظم القانونية التي تقترب منه، وذلك في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

من المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ فور صدور قرار الحكم بها، وفي الكثير من الأحيان - وخاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يمكن إطلاق سراح المتهم بكفالة- يحتسب تنفيذ العقوبة من تاريخ التوقيف أو القبض^(١)، غير أن غالبية القوانين الجزائية^(٢) أجازت لمحكمة الموضوع الأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة بتوافر شروط محددة. والحقيقة أن نظام إيقاف التنفيذ قد نظمته التشريعات القانونية تحت مسميات متعددة ومنها (الإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، والحجب القضائي لتنفيذ العقوبة، ووقف تنفيذ

(١) د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط٥- مطبعة يادكار - السليمانية - ٢٠١٦ - ص٣٧٦.

(٢) تنظر المادة (٤٧) و(٥٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمادة (٥٩٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل، والمادة (٨١) من قانون العقوبات البحريني رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

العقوبة، وتعليق تنفيذ العقوبة، والإيقاف الشرطي للعقوبة، ووقف التنفيذ البسيط^(١) وكل هذه المسميات تشير إلى ذات النظام من حيث المضمون إلا أننا نفضل اللفظ الذي استخدمه المشرع العراقي لدقته وانسجامه مع الغرض المنشود منه.

وفي الواقع أن التشريعات لم تضع تعريفاً لهذا النظام تاركة هذه المهمة للفقهاء والذي عرف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه: "نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"^(٢) كما ويعرف بأنه: "تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"^(٣) ويعرف كذلك بأنه: "تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون"^(٤). ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أنها تعبر عن معنى واحد يتمثل بان نظام إيقاف التنفيذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكابه جريمة واستحقاقه للعقاب، غير أن المشرع ولتحقيق المصلحة العامة فسح المجال للقاضي وفق سلطته التقديرية وبشروط محددة أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له. ولذلك من الممكن تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه وضع حد لسريان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق الشروط التي ينظمها القانون.

وبما أن إيقاف تنفيذ العقوبة سلطة تختص بممارستها محكمة الموضوع، لذا فهي نظام خاص يتعلق بتقدير العقوبة وفرضها، إذ ليس لقاضي التحقيق سلطة في ذلك إلا عند الفصل في المخالفات استناداً على نص المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه: "استثناء من أحكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة على

(١) معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٢) عبد الله بن أحمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦، ص ٢.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٨٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص ٨٣٣.

قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجناح ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية". ومع صراحة النص السابق إلا أننا نرى بأن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النصوص المنظمة لإيقاف تنفيذ العقوبة، بسبب عدم ذكر المخالفات ضمن شروط الجرائم المشمولة بالنظام^(١)، وللأسباب الأخرى التي سنتناولها عند بحث شروط نظام إيقاف التنفيذ.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة

لم يتفق الفقه في التكييف القانوني لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، إذ ذهب في ذلك إلى أكثر من اتجاه وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة تدبير احترازي.^(٢)

عدّ الفقيه الفرنسي "مارك انسل" نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد التدابير التربوية أو العلاجية غير المقيدة للحرية، نافياً بذلك عنه صفة العقوبة، إلا أنه بالنظر إلى واقع هذا النظام نجد أنه وإن كان يستبعد تطبيق العقوبة ويكتفي بالنطق بها، إلا أن هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حقه إذا صدر عنه ما يجعله غير جديد بوقفها وهذا التهديد لا شك أنه سيحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنه تدبير احترازي بل هو أقرب ما يكون إلى العقوبة فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها الواسع فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لأن الجزاء

(١) نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: "للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس...".

(٢) تعرف التدابير الاحترازية بأنها: "التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة". سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ص ١٣٧.

موجود غير انه مؤجل، إذ يتعلق تنفيذه على شرط، وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم بالعقوبة على المجرم، بينما تنفيذها أمر يتعلق بالغرض منها^(١).
ولو اخذنا برأي الفقيه "مارك" بأنها تدابير احترازية فانه مع ذلك نجد أن الفقه اختلف حول طبيعة التدابير الاحترازية فالبعض يعدها نوعاً من أنواع الجزاء والبعض الآخر ينكر ذلك، إلا أن الرأي الراجح هو الذي يرى بأن التدبير هو جزاء جنائي لأنه من جهة تتوافر فيه جميع عناصر الجزاء فهو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه السلطات العامة ويحمل معنى تقييد حقوق الجاني ويسعى إلى مكافحة الإجرام، ولو انفرد ببعض الصفات التي تملئها وظيفته في محاربة الإجرام^(٢).
الاتجاه الثاني: إيقاف التنفيذ سبب لسقوط الحكم.

اعتبر المشرع الأردني وقف التنفيذ سبباً من أسباب سقوط الحكم، إذ نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على انه "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:..."، وقد انتقد جانب من الفقه ذلك لأن وقف التنفيذ في حقيقته لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائماً حتى تضي مدة التجربة. كما أن مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فأمر إيقاف التنفيذ قد يتم نقضه من قبل محكمة التمييز. فإذا ما تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداء دون أن يشمل بوقف التنفيذ، ويذهب إلى أن: "التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ إنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة. ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتفع فحسب بنوعها ومدتها بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم بوقف تنفيذها"^(٣).

(١) معيزة رضا، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٢) تباي زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

(٣) محمد احمد المجالي، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ دراسة مقارنة، ص ١٢، بحث منشور على شبكة الانترنت، الدليل الالكتروني للقانون العربي. Arab law Info. آخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢. على الرابط:

www.arablawninfo.com

الاتجاه الثالث: إيقاف تنفيذ العقوبة جزاء جنائي.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن وقف التنفيذ هو جزاء جنائي، سواء تم بوسيلته التقليدية كعقوبة أو تم بوسيلته الحديثة كتدبير، ذلك أن ما يتم بعد إصدار الحكم هو ليس إلا وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة يجرده من القوة التنفيذية في خلال فترة التجربة، أو بمعنى آخر هو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة في النص القانوني، فالإجراء يحقق أغراض العقوبة في الإصلاح والمنع من العودة إلى الإجرام بسبب ما ينطوي عليه وقف التنفيذ من تهديد مستمر طيلة فترة التنفيذ^(١).

والحقيقة أن التكييف القانوني الذي يتوافق مع مسلك المشرع العراقي هو أن إيقاف التنفيذ ذي طبيعة مزدوجة، فهو نوع من أنواع التفريد العقابي إذ يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية خلال مدة محددة، ومن جهة ثانية هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة التجربة دون عارض يلغيها وهذا ما يتوافق مع ما أورده المشرع عند النص على انه: "إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف وفقا لأحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كأنه لم يكن وألغيت الكفالة المشار إليها في المادة ١٤٥"^(٢).

وفي هذا السياق نجد انه من المناسب ان نذكر بأن المشرع العراقي أطلق على الإجراء المتخذ من قبل المحكمة المختصة وصف (أمر) إذ نصت المادة ١٤٤ على أنه: "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة... وبالتالي فإن الأمر بوقف التنفيذ يخرج من إطار الفقرة الحكمية بالإدانة، فهو مستقل عنها، غير انه لا بد من صدوره مع الحكم الذي تعلنه المحكمة وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تقرر الأمر بوقف التنفيذ مستقلاً بعد ختام المحاكمة والنطق بالحكم، حيث تكون بنطقها للحكم قد رفعت يدها عن القضية"^(٣).

- (١) نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر - بسكرة، ٢٠١٦، ص ٣٣
- (٢) المادة (١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣) محمد احمد المجالي، مصدر سابق، ص ٦٠.

المطلب الثالث

تمييز نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مما يشته به

تقترب بعض النظم من نظام إيقاف التنفيذ، وقد تشترك معه في بعض الخصائص لذا نرى من الضروري أن نميز بين أبرزها وبين نظام إيقاف التنفيذ بشيء من الإيجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً: إيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي^(١).

الإفراج الشرطي نظام قانوني يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية قبل انتهاء المدة المحددة في الحكم، أي هي إعفاء جزئي من العقوبة بالشروط التي يحددها القانون^(٢) وما يجمع بين النظامين أن كليهما يتعلق بالعقوبة وبحسن سلوك المدان ويعرف الإفراج الشرطي بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه"^(٣). وقد نصت المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: ((يجوز الإفراج إفرجاً شرطياً وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثها إذ كان حدثاً وتبين للمحكمة أنه استقام سيرة وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر...)). ومن النص الأخير يتبين أن نظام الإفراج الشرطي يتعلق بتنفيذ العقوبة لا برفضها وهو من اختصاص محكمة الجناح في مكان تنفيذ العقوبة لا بالمحكمة التي أصدرت الحكم وبذلك يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ، وكذلك فهو يتضمن إعفاء المحكوم عليه من

(١) يقترب نظام الإفراج الشرطي كثيراً من نظام (البارول) إلا فيما يتعلق بالرعاية للمفرج عنه، إذ كان أول تطبيق له عام ١٨٤٠ في استراليا المعمول به في النظم الغربية: للمزيد من التفاصيل ينظر د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٦، ص ٥٢٣؛ د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٢٤٩.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق ص ٣٨٦.

(٣) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٢٠.

جزء من العقوبة هو ثلثها بالنسبة للأحداث وربيعها بالنسبة للبالغين وذلك مقابل حسن سلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية في حين إن المحكوم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ يطلق سراحه فور صدور القرار ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى^(١).

ثانياً: إيقاف تنفيذ العقوبة وتأجيل التنفيذ.

أورد المشرع العراقي على القاعدة العامة في تنفيذ الإحكام الجزائية استثناء تضمنته المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه: "إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين".

ويلاحظ على نص المادة أعلاه أن تأجيل التنفيذ هو جوازي وليس وجوبي فضلاً عن أن المشرع العراقي اشترط في نص المادة أعلاه جملة شروط للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهذه الشروط هي كما يأتي:

١- الحكم على الزوجين معاً بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد ولو عن جرائم مختلفة. ٢- أن تكون مدة الحبس لا تزيد على سنة واحدة فان زادت المدة عن سنة امتنع تأجيل التنفيذ. ٣- أن يكونا كافلين طفل صغير لا يتجاوز الثانية عشر من عمره. ٤- أن يكون لهما محل إقامة معين ومعروف. ٥- أن لا يكونا مسجونين من قبل.

من صياغة نص السابق يتبين انه ينطوي على سبب إنساني وتربوي من أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة والغرض التربوي هو لكفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به حيث أن ترك الطفل وليس له من يعتني به بعد إدخال والديه السجن معاً أمر سيؤدي إلى تدمير حياته وتشردته^(٢). والغرض الإنساني هو مراعاة عوامل الرحمة ودواعي الرفق والإنسانية نحو الصغير حتى لا يحرم من رعاية والديه ولا يبقى بلا عائل^(٣).

(١) تنظر المواد (٣٣١-٣٣٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المنظمة للإفراج الشرطي.

(٢) عبد الأمير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٤- ص٣٦٩.

(٣) د. إبراهيم السحماوي- تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته- الطبعة الثانية- مطابع جريدة السفير- بلا سنة طبع- ص١٩٥.

كما وان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٥ كان يجيز بمرسوم جمهوري تأجيل تنفيذ العقوبات والتدابير أياً كان نوعها ومن أي محكمة صدرت، وسواء كانت العقوبة أصلية أم بديلية، إلا أن هذا القرار الغي بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١^(١). وحسناً فعل المشرع العراقي بهذا الإلغاء لضمان الفصل بين السلطات وعدم تسييس القضاء.

ثالثاً: إيقاف تنفيذ العقوبة والعمو القضائي المشروط^(٢).

أتاح المشرع في بعض صور الجرائم التي قد تكون غامضة وخطيرة كما وقد لا تتوافر سوى قرائن بسيطة ضد بعض المتهمين المشتبه بارتكابهم لها، ويهدف الكشف عن الجناة الحقيقيين، سمح القانون لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات، وفي مثل هذه الحالة تبقى صفة الشخص الذي عرض عليه العفو متهما حتى يصدر القرار في الدعوى^(٣)، وهذا ما تضمنته المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٤).

(١) منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٠١ في ١/٨/٢٠١١.

(٢) تطلق على هذا النوع من العفو تسميات متعددة منها: (العفو القضائي - العفو القضائي الخاص - العفو القضائي المشروط) إلا إننا فضلنا أن نطلق عليه العفو القضائي المشروط لأنه يعرض من القاضي بشروط محددة يجب أن يوفي بها المتهم للوصول إلى العفو.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٤) نصت المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات على انه: "١ - لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى...ج - إذا وجدت المحكمة الكبرى أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وإخلاء سبيله".

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المشرع في هذا النظام منح قاضي التحقيق صلاحية عرض العفو على المتهم بموافقة محكمة الجنايات بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين . فإذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح وكامل، فنقرر إيقاف الإجراءات القانونية بحقه نهائياً ويتوجب إخلاء سبيله، فهو إذا نظام يتعلق بإيقاف الإجراءات القانونية وبالتالي تكون له ذات الآثار المترتبة على البراءة^(١) بينما إيقاف تنفيذ العقوبة يهدف إلى إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وإعطائه الفرصة لتقويم نفسه وضبط سلوكه، فهو إذاً نظام يتضمن دعوة المحكوم عليه لإصلاح نفسه ذاتياً عن طريق ضبط سلوكه، خاصة إذا ما علم بأنه إمكانية بتنفيذ العقوبة في حالة الإخلال متاحة طيلة مدة الإيقاف^(٢).

رابعاً: إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي.

يعرف نظام الاختبار القضائي بأنه: "أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقنين انتقاء خاصاً ويتمثل بالإيقاف الشرطي للعقوبة، مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج"^(٣)، فهو بذلك إجراء تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم أو تمتنع عن تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وتحت شروط معينة أما لمدة محددة وأما بدون تحديد المدة وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً. ويتم كل ذلك تحت إشراف هيئة قضائية متخصصة، فإذا خالف المدان شرطاً من شروط الاختبار تحدد المحكمة عقوبته في حالة عدم النطق بالحكم، أو تأمر بتنفيذ العقوبة المعلقة بحقه في الحالة الأخرى^(٤)، وبموجبه تمتنع المحكمة عن النطق

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) د. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣ .

(٣) عمادية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، ٢٠١٥، ص ٥٠.

(٤) أخذ قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٨٠) منه بهذا النوع من الاختبار إذ نص على انه: "...وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص معين ...".

بالعقوبة حين يتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس، حيث للمحكمة في هذه الحالة أن تقرر الامتناع عن النطق بالحكم مع تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة إذا وجدت ما يسوغ ذلك من خلال دراستها لأخلاق المتهم وسنه وظروف جريمته أو تفاهتها ومن أهم شروط الاختبار القضائي أن المدان في ظل هذا النظام يظل تحت إشراف هيئة متخصصة تساعد على الالتزام بالسلوك القويم وإبعاده عن الظروف التي قد تغريه على ارتكاب الجريمة^(١) هذا بخلاف نظام وقف التنفيذ حيث لا يشترط فيه إشراف من هيئة اختبار بل كل ما يطلب منه هو أن لا يرتكب جريمة جديدة وأن يحافظ على حسن السيرة والسلوك وهو يقترب مع ما تضمنه قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة (٧٢) والتي نصت على انه: "إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا...: ثانيا - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون..."^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن وقف التنفيذ يستوجب صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً وفي الحدود المسموح بها ضمن نظام الوقف.

المبحث الثاني

شروط إيقاف تنفيذ العقوبة

من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لإيقاف تنفيذ العقوبة التي أوردها المشرع في قانون العقوبات يتبين أن لغرض تفعيل القاضي لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة لابد من توافر شروط معينة من الممكن إجمالها على ثلاث أنواع، فمنها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها المدان ومنها ما هو متعلق بشخص المحكوم عليه، وهو ما سنبينه في المطالب الآتية:

(١) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩ ص ٢٩٢.

(٢) تلاحظ المواد ٧٦ و ٧٧ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة

يتبين من نص المادة (١٤٤) لقانون العقوبات أن الجريمة التي يجوز إيقاف تنفيذ عقوبتها الصادرة بحق المدان يجب أن تكون من نوع الجنائيات أو الجنح، وهو بذلك يكون قد استبعد جرائم المخالفات من إمكانية إيقاف العقوبة الصادرة فيها تجاه المحكوم عليه، وهذا أمر لا لبس فيه إذ نصت المادة أعلاه على انه: "للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.."^(١).

وفي هذا الخصوص نود أن نشير إلى أن المشرع العراقي قد اخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة وهذا ما تضمنته عندما نص في قانون العقوبات على انه: "الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١ - الإعدام ٢ - السجن المؤبد ٣ - السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ - الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢ - الغرامة. المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ - الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. ٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً"^(٢). وهذا يدعو إلى تساؤل مفاده انه إذا كان الحد الأدنى للعقوبة في جرائم الجنائيات هو السجن أكثر من خمس سنوات، فكيف يمكننا تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة؟.

والإجابة على التساؤل السابق من الممكن أن نجدها في نص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات والتي نصت على انه: "إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت

(١) اخذ المشرع البحريني بذات النهج الذي اتبعه المشرع العراقي. تنظر المادة (٨١) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) ينظر المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه"^(١).

وقد وجه الفقه لموقف المشرع العراقي في هذا الخصوص انتقاداً مفاده كيف يكون من الممكن وقف التنفيذ في الجنايات وهو غير ممكن في ابسط الجرائم وهي المخالفات، وهي أولى بالشمول فيه لان علتها متحققة فيها، إذ أن عقوبة المخالفة إذ ما كانت سالبة للحرية هي بطبيعتها قصيرة المدة، كما انه إذا حكم على المتهم بالغرامة في جريمة من نوع المخالفات فان عقوبة الغرامة قد تتحول إلى حبس إذ ما تعذر على المحكوم عليه دفعها، وبذلك تكون عقوبة المخالفة أجدر بالشمول في هذا النظام، كما انه من التناقض إذا ما اتهم شخص بجريمتين في أن واحد أحدهما من نوع الجنب والأخرى مخالفة، فيكون ضمن سلطة القاضي وقف تنفيذ العقوبة المخصصة للجنب ولا يستطيع إيقاف عقوبة المخالفة^(٢). ويحاول جانب آخر من الفقه إيجاد مسوغ لمسلك المشرع العراقي، من خلال القول إن العقوبات المقررة للمخالفات بسيطة وأغلبها غرامات لا تهرق كاهل المحكوم عليه بها، وان إيقاف تنفيذها يفقدها قيمتها التهديدية^(٣). غير أن هذا المبرر يصطدم بما هو معمول عليه في الواقع العملي إذ أن اغلب جرائم المخالفات معاقب عليها بالحبس أو تتحول بالنتيجة إلى الحبس كما اشرنا، وهنا ستفرض بحق المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة تخلو من إمكانية تطبيق نظم الإصلاح البديلة^(٤).

(١) نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على انه: "إذا رأت المحكمة في جنائية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ٣.... - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط٢، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٥٠٤.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٣٩.

ومن المناسب أن نذكر بأن قانون العقوبات البغدادي الملغي كان اقرب إلى الصواب من خلال إجازة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة في جميع أنواع الجرائم، إذ نصت المادة (٦٩) منه على انه: "كل حكم صادر بالحبس لمدة ..."^(١).

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة بالحكم بها

أشارت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي صراحة على أن العقوبة يجب لإمكان الأمر بإيقاف تنفيذها هي عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة^(٢)، وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا زادت مدتها على ذلك.

كما وأجاز نص المادة (١٤٤) أن يشمل وقف التنفيذ بالإضافة إلى عقوبة الحبس، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية إذ نصت المادة على انه: "وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية"^(٣) وبناء على ما تقدم يجوز للمحكمة أن تكتفي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط أو أن تشمل بالأمر سائر العقوبات الجنائية الأخرى، غير انه إذا لم يتضمن قرار الحكم الأمر صراحة بالنص على شمول العقوبات الفرعية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، فلا يتم شمولها. وبمفهوم المخالفة لا يمكن للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية والتدابير الاحترازية إلا تبعاً لإيقاف العقوبة الأصلية والمتمثلة بالحبس إلا انه مع ذلك له أن يستبعدا من قرار الحكم أصلاً إذا توافرت لديه القناعة بعدم جدواها. وفيما يتعلق بمقدار العقوبة التي يجيزها المشرع لإيقاف تنفيذ العقوبة نجد أن قانون العقوبات الأردني يتوافق مع قانون العقوبات العراقي من حيث إجازة إيقاف تنفيذ

(١) من التشريعات التي أجازت إيقاف التنفيذ للعقوبة في جرائم المخالفات هو قانون الجزاء الكويتي في المادة (٨٢) منه.

(٢) نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (٨٢) على انه: "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف التنفيذ...".

(٣) نظم قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥ - ٩٩) بينما نظم العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠-١٠٢)، أما التدبير الاحترازية فقد نظمها في المواد (١٠٣ - ١٢٢).

عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على السنة إذا صدرت في جنائية أو جنحة إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٤) مكررة في بدايتها على ما يلي: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة". وكذلك موقف المشرع المصري إذ نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات على انه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم"، إلا أن المشرع المصري أجاز كذلك الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة^(١) وهو اتجاه سليم لذات الأسباب التي ذكرناها آنفاً، لذلك ندعو المشرع العراقي بان يشمل عقوبة الغرامة لتجنب السلبيات التي من الممكن أن يتعرض لها المحكوم عليه ولعدم الوقوع فيما أراد المشرع تلافيه.

أما قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ فقد نص في المادة (١٦٨) على انه: "١ - للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. ٢ - لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سورية محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً....". فمن خلال النص يتضح بأن المشرع السوري أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن تحديد المدة، كما أن النص على إطلاقه يشمل وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، دون أن تحدد مبلغ الغرامة غير إن هذا الجواز قاصر على الجرائم الجنحية والتكديرية - أي المخالفات - غير ان المشرع السوري لم يخول المحكمة المختصة إمكانية وقف العقوبات التبعية او التكميلية والتدابير الاحترازية وهو ما عبر عنه صراحة في الفقرة رقم (٣) من نفس المادة أعلاه بالنص على انه "٣ - لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز"^(٢).

(١) ينظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) المادة (١٦٨) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالجرم وحالته

المشرع العراقي عند معالجته لأحكام إيقاف التنفيذ وضع شروط دقيقة ومتعددة، لضمان تطبيق النظام على المحكوم عليه الذي يكون أهلاً للإفادة من هذا النظام ، وهذه الشروط تساعد المحكمة في الوصول إلى القناعة بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون، وأن ارتكابه للجريمة المحكوم بها كان استثناء في طبيعة سلوكه الحسن وأخلاقه. ومن خلال نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي من الممكن ان نستشف الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه، وهي كما يأتي:

أولاً: انعدام السابقة القضائية عن جريمة عمدية^(١).

لإمكانية تطبيق إيقاف التنفيذ للعقوبة يجب أن لا يكون المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم عن جريمة عمدية، ويستوي أن يكون الحكم قد صدر عن جريمة من نوع جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة، ذلك أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه حيث نص قانون العقوبات على انه "... إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية..." وهذا يعني اشتماله لكافة أصناف الجرائم، كما وان المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي سبق وان حكم بها ولا مدتها، وبالتالي فان أية عقوبة مهما كانت مدتها إذا كانت سبق وان حكم بها عن جريمة عمدية فإنه يحول دون تطبيق نظام إيقاف التنفيذ بحق الجاني^(٢). كما أن نص المادة أعلاه لم يشترط تنفيذ الحكم الذي سبق وان أدين به المجرم، وبذلك يستوي أن يكون المحكوم عليه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الجريمة السابقة أو لم ينفذ لأي سبب.

كما أن الجريمة العمدية تمنع من الحكم بإيقاف التنفيذ مهما مضى من مدة على ارتكاب الجريمة الأولى، ومهما مضت من مدة على تاريخ حسمها فالنص لم يحدد فترة زمنية بين الحكم السابق والحكم اللاحق الذي يراد إيقاف تنفيذه وهذا ما تبنته محكمة

(١) من الجدير بالذكر أن بعض القوانين لم تشترط سلامة صحيفة سوابق المتهم للاستفادة من نظام إيقاف التنفيذ، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ في المادة (١١٢) وقانون العقوبات المصري في المادة (٥٥) سابقة الذكر.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرّة، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

التمييز بقرارها المرقم ٣٠٩٣ / جنائيات / ٩٧١ في ١٩٧٢/٣/٢ والذي جاء فيه: "لا يصح إصدار قرار بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا سبق أن حكم على المتهم بالحبس لمدة شهر"^(١).

ثانياً: أن تكون أخلاق المحكوم وظروفه تدل بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

أشار القانون إلى دراسة المحكمة لأخلاق المحكوم عليه والنظر في ماضيه للاطمئنان من عدم وجود سوابق جزائية له أو بالنظر إلى سنه، كان يكون صغيراً قليل التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره فيكون لحبسه أثر سلبي على أخلاقه وسلوكه في المستقبل بسبب اختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، أو قد يكون كبيراً في السن فيشينه حبسه واختلاطه بالمجرمين^(٢).

إذ أراد المشرع بهذا الشرط الوثوق من أن ماضي الجاني وسنه والظروف التي ارتكب فيها جريمته تدل على انه لن يشكل أية خطورة على المجتمع وبذلك فان احتمال ارتكابه جريمة جديدة أمر مستبعد، وهذا يطلب من المحكمة أن تقوم بدراسة دقيقة لجميع ظروف الجاني السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة^(٣).

وبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها تشترط بعض القوانين الجزائية شروط أخرى

ومنها ما يأتي^(٤):

١- الالتزام بالتعويض.

نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي على انه "أو... أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معا". أي أن للمحكمة أن تلزم المحكوم بدفع التعويض الكلي خلال أجل محدد أو أن تلزمه بدفع تعويض جزئي إذا لم يكن بالإمكان تقدير التعويض الكلي وقت صدور الحكم، وفي هذا الخصوص إذا امتنع المحكوم عليه الذي صدر إيقاف التنفيذ لصالحه عن سداد مبلغ

(١) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٩.

(٢) محمد احمد المجالي، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

(٤) تشترط بعض القوانين اجراء البحث الاجتماعي كإجراء من إجراءات إيقاف تنفيذ العقوبة، كما وتشترط الاخرى ان يكون للجاني محل اقامة حقيقي كما في المادة (١٦٨) من قانون العقوبات السوري ؛ د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص ١١٤.

التعويض فانه يكون قد اخل بأحد شروط إيقاف التنفيذ ويؤدي ذلك إلى إلغاء إيقاف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦) إذ نصت الفقرة (١) منها على انه: "١ - يجوز الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية: أولاً - إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة ١٤٥".

٢- الالتزام بحسن السلوك.

هذا الشرط نصت عليه المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي صراحة، وهو أمر جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

وبعد أن بينا أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة نود أن نذكر بأنه من الملفت للنظر أن يتم تنظيم أحكام وقف التنفيذ في نصوص قانون العقوبات أي في التشريع المخصص للأحكام الموضوعية وهذا ما لاحظناه على اغلب التشريعات العربية، إذ أننا وجدناها نظمتها في قوانينها العقابية، وكان الأجدر بها أن تتناولها في التشريعات المخصصة للأحكام الإجرائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي نظم أحكام وقف التنفيذ في المادة (٧٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا احد أنواع التداخل بين قانون العقوبات وبين قانون الإجراءات، والمتفحص لنصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية يجد الكثير من التداخل فيما بينهما فالكثير من النصوص الموضوعية منظمة ضمن قانون اصول المحاكمات كما وان الكثير من الأحكام الإجرائية منظمة في قانون العقوبات.

البحث الثالث

سلطة المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة والرقابة عليها

يقتضي بحث سلطة المحكمة في الأمر بإيقاف التنفيذ والرقابة عليها أن نبين أولاً سلطة محكمة الموضوع في الأمر بإيقاف التنفيذ، ومن ثم بيان الجهة التي تتولى الرقابة على ممارسة المحكمة لتلك السلطة، ولأجل الإحاطة بالموضوع فلا بد من تناول أبرز حالات البطلان التي قد تصدر بحق أوامر إيقاف التنفيذ، وبيان ذلك سنتناوله في مطالب ثلاث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

سلطة المحكمة بإيقاف التنفيذ

السلطة في اللغة من سلط وتعني الملك والقدرة فيقال له سلطة عليه أي بمعنى له الغلبة عليه^(١) أما من الناحية القانونية فتعني "إمكانية المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم أو أموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون"^(٢). وهي واحدة سواء تصدى القاضي لحل نزاع جنائي أو مدني أو إداري، فمهما كانت طبيعة هذا النزاع فإنها لا تمس بجوهر سلطة القاضي التقديرية^(٣).

أما السلطة التقديرية للقاضي فتعرف بأنها "القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تديراً وقائياً، نوعاً أو مقداراً، ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء"^(٤) فالسلطة التقديرية إذن لها مجال ونطاق قانوني تمارس في ظله، ذلك أن القاضي عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار التقدير الكمي أو النوعي للعقوبة، كما له أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً إذا توفرت ظروف التخفيف، أو الاعتلاء بها إلى أقصى حد إذا توفرت ظروف التشديد، وقد يحكم بوقف تنفيذها إذا اقتضى الأمر ذلك إذا أجاز القانون ذلك^(٥).

إذن فسلطة المحكمة تتقيد بما حدده المشرع وفي نطاقه، ولذلك نلاحظ أن المادة (١٤٤) قد استهلكت بعبارة: "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة..."، فسلطة المحكمة مقيدة

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٠٩.

(٢) فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص ٣٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٤٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٨٢.

(٥) سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٣.

بقيدين وهما: أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة . وأن تكون العقوبة المفروضة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة. وهذا يعني أن سلطة المحكمة ليست مطلقة في تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، وعلى سبيل المثال فإن عقوبة المخالفة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع الغرامة أو بالغرامة فقط ومع ذلك هي لا تخضع لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، فإذا ما طبقت محكمة الموضوع أمر إيقاف التنفيذ على جريمة من نوع المخالفات فإن أمرها يكون باطل لمخالفته الصريحة لنص القانون وبالتالي يكون مدعاة للنقض.

وبما أن المشرع قيد محكمة الموضوع بان تكون الجريمة هي من نوع (الجنائية أو الجنحة) فإن تطبيق أحكام إيقاف التنفيذ على الجنائية يتطلب منا الرجوع إلى أحكام نصوص قانون العقوبات الأخرى التي من خلالها يستطيع القاضي الوصول إلى تطبيق أحكام نصوص إيقاف التنفيذ، إذ لا بد من الاحتكام إلى نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على انه: "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...". وكذلك الاستدلال بنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات والتي نصت على انه: "إذا رأت المحكمة في جنائية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١ - عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر". فإذا ما نزلت محكمة الموضوع بالعقوبة المفروضة إلى الحبس مدة لا تزيد على السنة وان كانت الجريمة مرتكبة جنائية، جاز للمحكمة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بان تأمر بوقف التنفيذ حتى لو توفرت شروطه كافة ذلك أن الأمر به بعد توافر الشروط أمر متروك لقناعة القاضي^(١)، فان رأى جدوى اخذ به وان لم يجد لم يأخذ به ولو كانت شروطه ثابتة

(١) يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي بأنه: "الأثر الذي يولد دليلاً كافياً، وبقينا معقولاً مستمداً من أغوار النفس" د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ص ٦٢٠.

ومتوافرة^(١) وهذا ما نلاحظه على مسلك المشرع العراقي والذي ابتدأ المادة مدار البحث بالقول: ((للمحكمة...)) وهو لفظ يفيد التخيير لمحكمة الموضوع أياً كان نوعها، فهي غير ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة أو التدبير حتى ولو لم تكن على المحكوم عليه أية سوابق إجرامية، ذلك أن المحكمة تراعي أموراً عديدة، ومنها كما ذكرنا أنفاً الظروف التي أحاطت بالمحكوم عليه عند ارتكابه للفعل الجرمي، وسنه إن كان صغيراً أو كبيراً، فإذا وصلت المحكمة إلى قناعة بأن المحكوم عليه سوف يعود إلى مخالفة القانون ثانية فلها أن تمتنع عن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك لا يعد امتناع المحكمة إخلالاً بأمن القانون الجنائي، ذلك أن المشرع اوجد جهة رقابية تتمثل بمحكمة التمييز تستطيع من خلالها نقض الأحكام المخالفة للقانون^(٢).

واتساقاً مع استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية فان الأمر بوقف التنفيذ، لا يتوقف على طلب المحكوم عليه أو من يمثله^(٣)، لان القانون لم يشترط ذلك، بل إن إصداره متروك لتقدير المحكمة وقناعتها باستحقاق المحكوم عليه لهذا الإيقاف^(٤).

ويدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية تحديد العقوبات التي يشملها الإيقاف، فإذا قضت المحكمة بالحبس والغرامة معاً، فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، ولها أن تشمل بالإيقاف سائر الآثار الجزائية كالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية غير انه ليس للمحكمة أن تأمر بتجزئة عقوبة الحبس فتأمر بإيقاف جزء منها كما لو تقرر حبس المدان لمدة سنة، فليس لها أن تقرر تنفيذ نصف

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٨٤١.

(٢) تنظر نص المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) لا اثر لرضى المحكوم عليه الصادر أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه ذلك أن إيقاف التنفيذ نظام إجرائي يحقق الفوائد الآتية: ١- إبعاد المدان بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن وسط السجون ٢- إبعاد عائلته عن حالة الفرقة والعوز والانحراف ٣- عدم إشغال المؤسسات العقابية بحالات غير خطيرة تحقيق ٤- مصلحة المجتمع؛ د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٤.

(٤) د. محمد شلال حبيب، المصدر السابق، ص ٦٤.

العقوبة وتأمراً بإيقاف النصف المتبقي، إذ لابد من الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها كاملة أو تنفيذها^(١).

المطلب الثاني

الرقابة على الأمر بإيقاف التنفيذ

بالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي حولها المشرع للقاضي الجنائي بناء على مضمون حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة، إلا أنه يتوجب على القاضي أن يقدم إلى محكمة التمييز ما يساعدها على التأكد من سلامة التقدير، فالقاضي حر في التقدير بشرط أن يثبت سلامته بما يتيح للمحكمة العليا وسيلة مراقبته، وقد كشف التطبيق العملي على أن الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على السلطة التقديرية للقاضي تمتد لتشمل مسائل الواقع بالإضافة إلى مسائل القانون وفي حدود معينة على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح في هذا الصدد^(٢).

وفي مجال رقابتها على اقتناع القاضي، فإنه بالرغم من أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة بل هي مقيدة بضوابط . فالأقتناع القضائي يقوم على عنصرين هما المنهج والمضمون، فالمنهج يعني كيفية الاقتناع، والقاعدة أن القاضي ليست له سلطة مطلقة في هذا المنهج فهو ليس حراً في اختياره على الدوام، فالأقتناع لابد أن يكون له سند في أوراق الدعوى وتحقيقاتها، وأن يكون ثمة مقدمات تؤدي إليه، فضلاً عن التزام القاضي في شأنه بالأصول والضوابط المنطقية^(٣).

أما المضمون فيقصد به النتيجة التي خلص إليها القاضي، أي الحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، فإن هذه المسألة تعد من مسائل الموضوع وتدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية إلا أن ذلك لا يعفي القاضي من التزامه بإفراغ اقتناعه في صورته صحيحة

(١) محمد أحمد المجالي، المرجع السابق، ص ١٣ .

(٢) هاني يونس احمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٣ .

(٣) مرقس فهمي، وجوه النقض المتصلة بالموضوع، مجلة المحاماة، العدد ٣، السنة ١١، ١٩٩٣، ص ٢٩٩ .

سليمة على نحو كامل ودقيق حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبة مدى التزام محكمة الموضوع بصحيح أحكام القانون^(١).

وقد اوجد المشرع العراقي رقابة متنوعة على الأعمال القضائية منها ما تمارسها محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية استناداً على نص المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها ما جعل اختصاص النظر فيها من اختصاص محكمة الاستئناف إذ حلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ محل محكمة التمييز للنظر في الطعون الواقعة على الأحكام والقرارات الصادرة في جرائم الجرح، كما واوجد المشرع محكمة التمييز الاتحادية وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم العراقية وكل أنواعها - جزائية ومدنية وشرعية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٢).

وقد مارست محكمة التمييز رقابتها على أمر إيقاف التنفيذ في العديد من الدعاوى ففي قضية نظرتها محكمة أحداث النجف قررت فيها الآتي: "إدانة المتهمين (م) و (أ) وفق المادة ٤٤٤ / ثانياً من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧ / أولاً - ب من قانون رعاية الأحداث، وذلك لاشتراكهما بسرقة مواد إنشائية من المخزن العائد للمشتكي (ط) وحكمت عليهما بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتیان لمدة سنة واحدة، ولكون الفتى (م) المعيل لعائلته كون والده متوفى حسب شهادة الوفاة المبرزة، وكذلك فان الفتى (أ) أيضاً هو المعيل الوحيد لعائلته كون والده معوقاً حسب الكتب المبرزة وأنهما غير محكومين عن أي قضية أخرى وان سنهما وظروف جريمتها مما يبعث على الاعتقاد إنهما لن يعودا إلى ارتكاب جريمة جديدة، وأن المشتكي تنازل عن شكواه، وأن المواد المسروقة قليلة الكلفة، قررت المحكمة إيقاف تنفيذ التدبير الوارد في الفقرة أولاً بحق المتهمين لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم، على أن يتعهد وليهما بحسن تربيتهما وتهذيب سلوكهما وإيداع ولي كل واحد منهما مبلغ مقداره خمسة آلاف دينار تأمينات في صندوق المحكمة تعادلها بعد انتهاء فترة التجربة استناداً للمادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث... " ورغم الظروف الداعية للرفقة التي بينتها محكمة الموضوع، ورغم كون المتهمين لا سوابق لهما مع تنازل المشتكي عن

(١) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة

الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٨٧.

(٢) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

شكواه غير إن محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها للقضية قررت الآتي: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث النجف... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً... قرر تصديقها لموافقتها للقانون باستثناء قرار وقف التنفيذ قرر نقضه لخطورة الجريمة والظرف الراهن وإعادتها إلى المحكمة للأمر بتنفيذ التدبير..."^(١).

وقد خالفت محكمة استئناف نينوى أحكام القانون الصريحة بحصر سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة لسلطة محكمة الموضوع في قرارها المرقم ٢٠/ت/ج/ ٢٠١٠ في ١٦/١/٢٠١٠، والذي نصه: "لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي وقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لتوافر الأدلة ضد المتهم لغرض إدانته وفق المادة/ ٤٥٧ ق.ع. لذا قرر تصديق قرار الإدانة أما بالنسبة إلى العقوبة لوحظ أن المدان لم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمديه وان أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ولتنازل المشتكي عن الشكوى بموجب عريضته المقدمة إلى هذه الهيئة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٠ واستناداً إلى أحكام المادة ١٤٤ و ١٤٦ ق.ع. قرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، وصدر القرار بالأكثرية في/ محرم/ ١٤٣١ هـ الموافق/ ١٦ كانون الثاني/ ٢٠١٠". فقرار وقف تنفيذ العقوبة يكون من اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى عند توفر شروط وقف التنفيذ، وبالرجوع إلى صلاحيات واختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقوم محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية باختصاصات نفسها فان النص المذكور لم يعط لمحكمة التمييز أو محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية وسلطة بوقف تنفيذ العقوبة مباشرة. لذا فقد كان من المفترض قانوناً على المحكمة المذكورة وعند إصدارها القرار المميز أن تعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع/ الجرح

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١٤/أحداث/ ٢٠٠٦ في ١٧/٨/٢٠٠٦ ، علي

فاضل جاسم، السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في إيقاف تنفيذ العقوبة، ص، ٣١، بحث

منشور على شبكة الانترنت على الرابط: www.google.com

لغرض تقدير مدى توفر شروط وقف تنفيذ العقوبة بحق المدان وترك تقرير مصيره وفقاً لهذا التدبير لاختصاص محكمة الموضوع لا أن تبث به مباشرة^(١).

ومع ذلك لا يعيب الأمر الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يشتمل على ما جاءت به المادة (١٤٥) من قانون العقوبات سابقة الذكر، لان الأمر بها بمثابة صلاحية مضافة إلى نص السابقة لها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأمر بالتعويض.

ومن خلال وجود الرقابة من قبل المحاكم التي خصها القانون بممارسة التدقيق على الأمر الصادر من محكمة الموضوع نجد بأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة لا يعد اختلالاً بالأمن القانوني^(٢)، ذلك ان السلطة التقديرية للمحكمة محاطة بضمانات توفرها الشروط التي بينها النصوص المنظمة لهذا النظام.

المطلب الثالث

بطلان الأمر بإيقاف التنفيذ

عُرفَ البطلان بتعريفات متعددة منها انه: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها عليه القانون اذا كان كاملاً"^(٣). كما ويعرف بانها: "جزاء إجرائي يلحق الإجراءات المتخذة خلاف أوامر ونواهي القانون بعدم آثارها القانونية المترتبة عليها"^(٤).

(١) صدام خزل يحيى، تعليقات على الأحكام والقرارات القضائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ص ٤٤٩، ٥٠٠.

(٢) اختلف الفقه بتحديد مفهوم الامن القانوني، وهو مصطلح ذو دلالة واسعة ويعتبر احد مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومن التعاريف التي قيلت فيه انه: "كل ضمانات وكل نظام قانوني للحماية يهدف الى تأمين ودون مفاجات حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي او على الاقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون". Eric Carpano - Etat de droit et droits européens. Collection Logiques Juridiques، 2005p231.

(٣) جواد الرهيمي - احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط ٢ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٣٢.

(٤) احمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٦١، ١٦٣.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات العراقي المنظمة لأحكام إيقاف تنفيذ العقوبة من الممكن أن نخلص إلى أهم حالات البطلان التي من الممكن ان تنصب على أمر إيقاف تنفيذ العقوبة الصادر من المحكمة المختصة وهي كما يأتي^(١):

عدم مراعاة المحكمة لأحد الشروط التي نص عليها القانون صراحة.

عدم ذكر الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار أمر إيقاف التنفيذ، ذلك ان المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي أوجبت على المحكمة ذكر ذلك من خلال النص على انه: "وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

الأمر بإيقاف التنفيذ الجزئي، ذلك أن سلطة المحكمة في الأمر بالتنفيذ ينبغي ووفقا للنصوص القانونية أن يكون على عموم العقوبة، ولا يجوز للمحكمة أن تقوم بتجزئة العقوبة، غير أن ذلك لا يمنع من أن تقوم المحكمة بالإبقاء على العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية، إذ أن ما يعيننا في هذا المجال هو العقوبة الأصلية والمتمثلة بالحبس.

عدم استيعاب أمر إيقاف تنفيذ العقوبة لمشمولاته والمتمثلة بتحديد مدة إيقاف تنفيذ العقوبة، وهو ما أوجبه المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه: "تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم". وبهذا الخصوص قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٤/أحداث/٢٠١٥ في ٢٦/١/٢٠١٥ الآتي: "قررت محكمة ديبالى إدانة المتهم الحدث (هـ) وفق أحكام الأمر الثالث (القسم السادس / ٢) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) واستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً - ب) من قانون رعاية الأحداث وحكمت بإيداعه مدرسة تأهيل الفتیان لمدة ستة أشهر مع احتساب موقوفيته، ولكونه لم يسبق ارتكابه جريمة وبغية إعطائه فرصة لإصلاح نفسه، قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه ثلاث سنوات..."، وعند عرض القضية على محكمة التمييز أصدرت القرار الآتي: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث ديبالى بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٤ في الدعوى المرقمة ٥٢/ح/٢٠٠٤ غير صحيحة ومخالفة للقانون.... واقتضى التنويه إلى أن مدة إيقاف التنفيذ هي سنتين وليس ثلاث سنوات عملاً بأحكام

(١) علي فاضل جاسم، مصدر سابق، ص ٣٢.

المادة ٨٠/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى...".

خطأ محكمة الموضوع في تقدير أسباب الرأفة بالمحكوم عليه وهذا ما ذهب إليه محكمة تمييز إقليم كردستان والذي جاء فيه: "إن استدلال المحكمة بالمادة ١٣٢ /٣ عقوبات لفرض عقوبة مخففة على المتهم لا يجيز لها إيقاف تنفيذ تلك العقوبة لان إيقاف التنفيذ من قبيل تخفيف آخر للعقوبة، ولا يجيز القانون تخفيف العقوبة مرتين لصالح المتهم"^(١).

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع إيقاف تنفيذ العقوبة تحت عنوان إيقاف التنفيذ احد بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع العراقي، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات من أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج.

عالج المشرع العراقي أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة - باعتبارها وسيلة للتفريد العقابي وهي صورة من صور البدائل التي أوجدها المشرع للتخلص من أضرار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تجاه المجرمين الأقل خطورة - في قانون العقوبات، وكان الأجدر به أن ينظمها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما يطلق عليه بالتداخل بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

استبعد المشرع العراقي صراحة إمكانية تطبيق أحكام نصوص إيقاف تنفيذ العقوبة على جرائم المخالفات، رغم انها اقل خطورة من جرائم الجرح وجرائم الجنايات . كما واستبعد إمكانية تطبيق أحكام إيقاف التنفيذ على عقوبة الغرامة، وهذا الأمر قد ينسف الغاية التي ابتغاهها المشرع من تفعيل النظام.

(١) قرار محكمة التمييز في كردستان رقم ٢١٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٨ في ١٢/١١/٢٠٠٨ منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث، ص ١٨٠، نقلا عن علي فاضل جاسم، مصدر سابق، ص ٣٤.

إن أعمال نصوص إيقاف تنفيذ العقوبة جوازية بالنسبة للمحكمة حتى وإن توافرت كل شروطها التي حددها القانون، إذ أن ذلك يعود إلى قناعة المحكمة بذلك فهي مسألة تقديرية.

ميز المشرع في المدة التي يبقى بها المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر إيقاف تنفيذ العقوبة، بين البالغ والحدث، إذ أن المدة هي ثلاث سنوات للشخص البالغ، وستان لغير البالغ.

أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يخرج عن إطار الفقرة الحكمية الخاصة بالإدانة، وذا واضح من عبارة (... أن تأمر بالحكم نفسه بإيقاف تنفيذ...) إلا أنه لا بد أن يصدر مع الحكم الذي تعلنه المحكمة، ولا يجوز ذلك بعد النطق بالحكم ذلك أن مجرد النطق بالحكم تكون المحكمة قد رفعت يدها عن الدعوى.

أن إيقاف التنفيذ يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات البديلة التي يتم الحكم بها كبديل لعقوبة الغرامة.

ثانياً: المقترحات.

نرى ضرورة شمول جرائم المخالفات بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى شمول إيقاف التنفيذ لعقوبة الغرامة، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات لتكون على النحو الآتي: "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو كلاهما أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ...".

بما أن الغاية من وجود النظام هو المحافظة على المصلحة العامة والخاصة لذلك نقترح إطالة مدة إيقاف التنفيذ، وذلك بتعديل نص المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي على النحو الآتي: "تكون مدة إيقاف التنفيذ خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم". نرى ضرورة أن يكون النص عاما بحيث يشمل العقوبات أياً كان نوعها أصلية أم بديلة من خلال إعادة نص المادة (١٤٤) ورفع كلمة (أصلية) لتكون على النحو الآتي: "...وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية...".

بما أن لبعض الجرائم خطورتها البالغة على المجتمع مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وكذلك الجرائم المخلة بالشرف، لذلك نرى ضرورة أن يقيد نص

إيقاف تنفيذ العقوبة باستثناء الجرائم الماسة بالشرف والماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

لأهمية تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بشكل سليم وانسجاماً مع ما ذهب إليه الكثير من التشريعات الجنائية، نرى من الضروري أن ينص المشرع العراقي على أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة معلوم إذا كان عراقي الجنسية .

أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم السحماوي- تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته- الطبعة الثانية- مطابع جريدة السفير- بلا سنة طبع.
٢. إبراهيم ألمشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠
٣. د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط٥- مطبعة يادكار - السليمانية - ٢٠١٦.
٤. جواد الرهيمي - احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط٢ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٦.
٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
٦. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، الدار القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٧. عبد الأمير العكلي- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني- الطبعة الثاني- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٤.
٨. د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
٩. د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٦.
١٠. د. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
١١. د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢. د. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٢.
١٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣
١٤. د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد. ١٩٨٢.
١٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ٢، جامعة الموصل، ٢٠١١.
١٦. د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج ١، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٧. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٨. محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
١٩. د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٢٠. د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية.**
١. تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠٠٧.
٢. حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣. عبدالله بن أحمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦.
٤. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، ٢٠٠٥.
٥. سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

٦. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
٧. نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر- بسكرة، ٢٠١٦.
٨. هاني يونس احمد الجوايدي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث العلمية.

١. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢٠، ٢٠١٥.
٢. صدام خزعل يحيى، تعليقات على الاحكام والقرارات القضائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦.
٣. مرقس فهمي، وجوه النقض المتصلة بالموضوع، مجلة المحاماة، العدد ٣، السنة ١١، ١٩٩٣.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٣. قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.
٤. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨. قانون العقوبات البحريني رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٩. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٠. قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ٩٨٣ المعدل.
١١. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

خامساً: الدوريات.

١. الوقائع العراقية العدد ٤٢٠١ .

٢. مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

١. علي فاضل جاسم، السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في إيقاف تنفيذ العقوبة،

ص٣١، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط: www.google.com.

٢. محمد احمد المجالي، وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ دراسة مقارنة، ص ١٢، بحث منشور على شبكة الانترنت، الدليل الالكتروني

للقانون العربي. Arab law Info اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٧/١٢. على الرابط:

www.arablawinfo.com

سابعاً: المصادر الاجنبية.

1- Eric Carpano - Etat de droit et droits européens.
Collection Logiques Juridiques،2005.